

Distr.: General
20 January 2017
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في
دورته السابعة والسبعين المعقودة في الفترة ٢١-٢٥ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٤٩ بشأن مختار أبليازوف (فرنسا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة فرنسا بشأن مختار أبليازوف. وردت الحكومة على البلاغ بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦ في حين أن ديوان المفوض السامي لم يتلق الرسالة فعلياً إلا في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-00907(A)



* 1 7 0 0 9 0 7 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضاف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذ تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- مختار أبليازوف، المولود في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٣، مواطن كازاخستاني، يقيم عادة في روما. والسيد أبليازوف رجل أعمال بارز، وشغل في السابق منصب وزير الطاقة والصناعة والتجارة في بلده وشارك في تأسيس الحزب السياسي "الخيار الديمقراطي لكازاخستان".

٥- ووفقاً للمصدر، فإن حكومة كازاخستان تستهدف السيد أبليازوف منذ حوالي ٢٠ عاماً لأنه يعد من زعماء المعارضة السياسية ومن المعارضين المعروفين للرئيس نور سلطان نازارباييف. وفي عام ٢٠٠٢، سُجن السيد أبليازوف بعد أن لفتت له اتهامات بالاحتيال. وحدث ذلك بعد شروعه في تمويل المعارضة بفترة قصيرة. ويدعي المصدر أن السيد أبليازوف سجن بقصد معاقبته على انتقاده النظام الكازاخستاني. وتعرض السيد أبليازوف، وهو في السجن، للتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة. وخلال هذه الفترة، اعتبرت منظمة العفو الدولية "سجيناً سياسياً".

٦- وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، أُخلي سبيل السيد أبليازوف على إثر حصوله على عفو رئاسي، بعد أن كان قد قضى عشرة أشهر من مدة العقوبة الصادرة في حقه بالسجن ست سنوات. ويشير المصدر إلى أنه لم يُمنح هذا العفو إلا بعد أن اشترط عليه وقف جميع أنشطته السياسية. واضطر السيد أبليازوف إلى قبول هذا الشرط.

٧- وارتحل السيد أبليازوف إلى روسيا بعد إخلاء سبيله. لكنه عاد إلى كازاخستان في عام ٢٠٠٥، لتولي منصب رئيس مصرف بي تي إي - شركة مساهمة. وتشير المعلومات التي قدمها المصدر إلى أنه تمكن من الارتقاء بهذه المؤسسة إلى مصاف أكبر المصارف وأكثرها وازدهاراً في كازاخستان.

٨- وفي عام ٢٠٠٩، عادت حكومة كازاخستان إلى توجيه سهامها إليه عندما أقدم على تأمين مصرف بي تي إي، واتهمته بسوء التصرف في الأموال استناداً إلى اتهامات ملفقة. وفي الوقت نفسه، أقامت كل من روسيا وأوكرانيا في عام ٢٠١٠ دعوييهما ضد السيد أبليازوف بتهمة سوء التصرف في الأموال أيضاً.

٩- وفي عام ٢٠٠٩، هرب السيد أبليازوف وأفراد أسرته من البلد بسبب تلقيه وأسرته تهديدات بالعنف والقتل، والتمسوا اللجوء في المملكة المتحدة. ويفيد المصدر بأن المملكة المتحدة منحتة اللجوء السياسي بعد أن نظرت بعناية في طلبه لأكثر من عامين و"اعترفت بوجود دوافع سياسية وراء ممارسة الاضطهاد السياسي تفسر لجوء كازاخستان إلى إقامة دعوى جنائية".

١٠- وفي غضون ذلك، أصدرت سلطات الادعاء في كل من كازاخستان وروسيا وأوكرانيا أوامر بتوقيف السيد أبليازوف، وتمكنت من إدراج اسمه على النشرات الحمراء التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وفي الوقت نفسه، أقام مصرف بي تي إي، الذي كان قد أُتم آنذاك، دعاوى مدنية ضد السيد أبليازوف أمام الهيئات القضائية في المملكة المتحدة بتهمة ارتكاب عمليات احتيال عندما كان رئيساً للمصرف. وكان القصد من هذه الدعاوى تجريم ممارسات تجارية معمول بها واستخدمت، بحسب ادعاء المصدر، "وسيلة للانتقام من السيد أبليازوف على أنشطته السياسية السلمية".

١١- وأثناء إقامة السيد أبليازوف في المملكة المتحدة في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢، امتنعت السلطات البريطانية عن تنفيذ أوامر التوقيف الواردة في النشرة الحمراء الصادرة عن الإنتربول، فلم تقدم على توقيفه. بل على العكس من ذلك، يدعي المصدر أن أجهزة الاستخبارات والشرطة في المملكة المتحدة سعت إلى حماية السيد أبليازوف. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أصدرت شرطة لندن وضواحيها رسالة تحذير، تعرف في اللغة الإنكليزية باسم "Osman warning" (تحذير عثمان)، لإبلاغ السيد أبليازوف بأن ثمة خطراً حقيقياً ووشيكاً عليه من التعرض للاختطاف والاعتداء على سلامته الجسدية بسبب معتقداته السياسية. وبعدها غادر المملكة المتحدة متوجهاً إلى بلد أوروبي في شباط/فبراير ٢٠١٢، بعد أن تلقى تهديدات بالقتل قابلة للتصديق. وبدأ السيد أبليازوف يعيش متخفياً هو وأسرته بسبب هذه المخاطر الكبيرة وخوفاً على حياته.

١٢- وفي أيار/مايو ٢٠١٣، تعاون دبلوماسيون كازاخستانيون مع مسؤولين إيطاليين كبار لوضع ترتيبات لاختطاف زوجة السيد أبليازوف وابنتهما، التي كانت تبلغ من العمر آنذاك ٦ عاماً، من روما. وقد اعترفت الحكومة الإيطالية بأن هذا الاختطاف القسري قد وقع من إيطاليا

وبأن الزوجة والبنت نقلتا إلى كازاخستان واعتبرت ذلك عملية ترحيل أو تسليم استثنائية. ووجه كل من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نداء عاجلاً مشتركاً بشأن هذه القضية إلى حكومة إيطاليا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (UA ITA 1/2013). وعلاوة على ذلك، صدر نداءً عاجلاً مشتركاً آخر عن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأرسل إلى حكومة كازاخستان في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ (UA KAZ/2013).

١٣- ووفقاً للمصدر، توصل مخبرون خاصون، كانوا يعملون لصالح كازاخستان، إلى تحديد مكان وجود السيد أبليازوف، في نهاية المطاف. وأبلغا بعد ذلك المحامين الفرنسيين الذين يمثلون مصرف بي تي إي بوجود السيد أبليازوف على الأراضي الفرنسية. وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن أحد هؤلاء المحامين عمد، بعد ذلك، إلى الاتصال مباشرة بمساعد المدعي العام في إيكس - أون - بروفانس ليطالب منه توقيف السيد أبليازوف.

١٤- وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أوقفت الشرطة الفرنسية السيد أبليازوف بموجب نشرة حمراء صادرة عن الإنتربول. واحتجز يومي ٣١ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ٢٠١٣، في مركز للشرطة في مدينة نيس. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٣، قضت محكمة إيكس - أون - بروفانس ببقاء السيد أبليازوف في الاحتجاز ما دامت القضية قيد النظر. وفي اليوم نفسه، نقل إلى أحد مرافق الاحتجاز في لوين، القريبة من إيكس - أون - بروفانس.

١٥- ووفقاً للمصدر، قدمت أوكرانيا، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، طلباً رسمياً بتسليم السيد أبليازوف عن طريق مذكرة شفوية وجهتها إلى فرنسا. وتضمن طلب التسليم نسخة من حكم صادر عن إحدى محاكم كييف، مؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ويشير إلى أمر، يفترض أنه صدر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، يقضي أيضاً بإيداع السيد أبليازوف الاحتجاز السابق للمحاكمة. بيد أن طلب التسليم لم يرفق بأمر التوقيف هذا. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أخطر السيد أبليازوف رسمياً بوجود طلب بتسليمه مقدم من السلطات الروسية.

١٦- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قررت محكمة إيكس - أون - بروفانس أن تنظر في طلبي التسليم في آن واحد. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نظرت في ملفي طلب التسليم هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة من دائرة التحقيق في محكمة الاستئناف بمدينة إيكس - أون - بروفانس. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أصدرت المحكمة قرارها، فأيدت إقدام حكومة فرنسا على تسليم الشخص المطلوب إلى روسيا أو إلى أوكرانيا، وأعربت، في الوقت نفسه، عن تفضيلها تسليمه إلى روسيا.

١٧- وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ألغت محكمة النقض الفرنسية الحكم الصادر عن محكمة إيكس - أون - بروفانس، على إثر الاستئناف الذي قدّمه محامي السيد أبليازوف، وقضت بأن

المحكمة الابتدائية قد ارتكبت انتهاكات إجرائية في معالجة طلبي أوكرانيا وروسيا. وعليه، قررت المحكمة إحالة طلبي التسليم إلى الهيئات القضائية في ليون لكي تعيد النظر في القضية من أولها.

١٨- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، باشرت محكمة ليون النظر في طلب تسليم السيد أبليازوف لأوكرانيا. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عقدت المحكمة جلسة استماع بشأن طلب التسليم الروسي. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أيدت المحكمة تسليم السيد أبليازوف لروسيا أو لأوكرانيا، مجبّدة تسليمه لروسيا. فاستأنف محامي السيد أبليازوف هذين الحكمين أمام محكمة النقض الفرنسية.

١٩- وفي الوقت نفسه، أسقطت وزارة الداخلية في المملكة المتحدة، في ٢٠١٤، صفة اللاجئ عن السيد أبليازوف. وغلل قرار السلطات بالإشارة إلى أن السيد قد يكون ارتكب جرائم مالية قبل حصوله على صفة اللاجئ. وطعن السيد أبليازوف في القرار القاضي بإسقاط صفة اللاجئ عنه ولا تزال القضية قيد النظر أمام المحاكم البريطانية. وفي الوقت نفسه، تمكنت زوجته، في عام ٢٠١٤، من العودة إلى إيطاليا، حيث استطاعت الحصول على صفة اللاجئ بعد أن كانت السلطات الكازاخستانية قد اختطفتها.

٢٠- وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، لم تلغ محكمة النقض الحكم الصادر عن محكمة ليون، التي أيدت تسليم السيد أبليازوف، بعد أن قضت بأن المحكمة الابتدائية لم ترتكب أي خطأ في الإجراءات. وأشارت المحكمة في حكمها إلى أن القانون الفرنسي يقضي بأن محكمة النقض لا تنظر في الأسس الموضوعية لحكم صادر عن محكمة أدنى درجة بشأن تسليم مطلوبين؛ وبالتالي، فإن محكمة النقض لا تعيد النظر في الأدلة ولا تجري مراجعة للاستنتاجات التي تضمنها الحكم الصادر، بل تتحقق من اتباع القواعد الإجرائية.

٢١- وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وقع رئيس الوزراء الفرنسي، مانويل فالس، على مرسوم يقضي بتسليم السيد أبليازوف إلى روسيا على الرغم من النداءات العديدة التي وجهتها منظمات دولية غير حكومية تدافع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أخطر السيد أبليازوف بالقرار. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدم السيد أبليازوف طلب استئناف إلى مجلس الدولة، وهو أعلى هيئة إدارية في فرنسا، بغرض الطعن في المرسوم. ويدعي المصدر أن مراسيم التسليم لا يُراجع عنها عادة وأن تسليم السيد أبليازوف لروسيا أمرٌ مرجحٌ.

٢٢- ويرى المصدر أن هذه القضية تندرج في إطار الشروط المنصوص عليها في الفئة الأولى في ظل عدم وجود أي أساس قانوني يمكن أن يبرر حرمان الشخص من حريته كل هذه المدة الطويلة في قضية تتعلق بتسليم مطلوب. وفي هذا الإطار، يدعي المصدر أن إجراءات التسليم لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون الساري بسبب التأخير المفرط الناجم عن عدم بذل العناية الواجبة.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد أبليازوف طلب الاستفادة من الإفراج المشروط عدة مرات عارضاً في الوقت نفسه وضعه قيد الإقامة الجبرية الصارمة والمراقبة الإلكترونية. ورفضت طلباته على التوالي في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و١١ آذار/مارس ٢٠١٦ لسبب رئيسي هو تخوف السلطات من فرار السيد أبليازوف إذا ما أطلق سراحه.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السلطات الفرنسية لا تملك أي أساس قانوني يبرر احتجاز السيد أبليازوف، لأن إدراج اسمه على النشرات الحمراء، التي أصدرها الإنتربول بناء على طلبٍ التسليم المقدمين من الاتحاد الروسي وأوكرانيا، تستند في الواقع إلى أسباب سياسية، من جهة، ولأن هاتين الدولتين تتصرفان، من جهة أخرى، وكأتهما مفوضتين من حكومة كازاخستان، وذلك بالتنسيق فيما بينهما. وتدعيهما لهذا الادعاء، يزعم المصدر أيضاً أن أوضح دليل على ذلك هو أن روسيا وأوكرانيا أقاما دعوييهما بعد أن فقد السيد أبليازوف حظوته لدى الرئيس نزارباييف وأن الاضطهاد السياسي الذي وقع ضحيته لم يستهدفه لوحده.

٢٥- إذ يفيد المصدر بأن حكومة كازاخستان استهدفت أسرة السيد أبليازوف وشركائه السابقين قصد تخويفهم وإسكاتهم. ويضيف المصدر أن كازاخستان لها سجل حافل وموثق جيداً يشهد على اضطهادها المعارضين السياسيين ومن يخالفون الرئيس نزارباييف الرأي. ويضيف المصدر أن المجتمع الدولي أقر على نطاق واسع بتعرض السيد أبليازوف للاضطهاد وأدان ذلك.

٢٦- ووفقاً للمصدر، فإن قيام مصرف بي تي إي الكازاخستاني، وليس الحكومة الأوكرانية، بتوكيل المحامين الفرنسيين الذين يمثلون أوكرانيا، ودفع مئات آلاف اليوروهات لهم، يبين مدى استخدام كازاخستان لأوكرانيا في تحقيق مآسيها الرامية إلى تسليم السيد أبليازوف، وهو ما يدل على الصبغة السياسية للإجراءات المتخذة.

٢٧- ويدعي المصدر أن هذه القضية تندرج في إطار الشروط المنصوص عليها في الفئة الثالثة التي حددها الفريق العامل لأن الحكومة الفرنسية انتهكت بعض الضمانات الإجرائية المحمية بموجب القانون الوطني والقانون الدولي على حد سواء. أولاً، يرى المصدر أن الشرطة أوقفت السيد أبليازوف دون أمر توقيف وأن الحكومة الفرنسية لم تقدم للسيد أبليازوف أسباب توقيفه ضمن الآجال الزمنية المحددة. إذ أوقفته الشرطة الفرنسية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، بناء على أمر صادر عن مساعد المدعي العام في إيكس - أون - بروفانس، تنفيذاً لأمر التوقيف الوارد في النشرة الحمراء التي أصدرها الإنتربول عقب صدور أمر توقيف أوكراني مؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ولم يتسنى إبلاغ السيد أبليازوف بأسباب توقيفه لحظة وقوعه لأنه لم يحصل على خدمات الترجمة الفورية إلى اللغة الروسية. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، تلقى السيد أبليازوف ترجمة لطلب التسليم المقدم من أوكرانيا، أي بعد مرور ثمانية وسبعين يوماً على بداية احتجازه من السلطات الفرنسية.

٢٨- ويفيد المصدر بأن أمر التوقيف الأوكراني المزعوم، الذي أشير إليه في النشرة الحمراء الصادرة عن الإنتربول، واستند إليه مساعد المدعي العام في إيكس - أن - بروفانس ليعطي أمره بالتوقيف، لم يقدم إلى السيد أبليازوف إلا في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أي بعد مرور ١٢٦ يوماً على توقيفه. ويدعي المصدر، في الواقع، أن الأمر لا يتعلق بأمر توقيف بل باستدعاء للخضوع لاستجواب أمام المحاكم الأوكرانية. ويدفع المصدر بأن توقيف السيد أبليازوف شكل انتهاكاً للمادتين ٦٩٦-٨ و ٦٩٦-٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، اللتين تنصان على أن أمر التوقيف عنصر إجرائي بالغ الأهمية ووثيقة ضرورية، يجب، أولاً، أن تكون موجودة، ثم يجب أن تُرفق بطلب التسليم بوصفها دليلاً.

٢٩- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن أسباب حرمان السيد أبليازوف من الحرية كان يجب أن تقدم له في صيغتها الفرنسية بالإضافة إلى الترجمة الروسية كي يكون بمقدور محاميه الفرنسي الطعن في التسليم. لكنه عندما تسلم الصيغة الفرنسية لطلبي التسليم في نهاية المطاف، تبين له أن ترجمة هاتين الوثيقتين رديئة إلى حد جعل فهم طلب التسليم الأوكراني صعباً للغاية ونص الطلب الروسي مبهماً.

٣٠- ويدعي المصدر أن الترجمة الفرنسية المقدمة من الحكومة الروسية بلغت من الرداءة ما جعل محكمة ليون تقول، بعد إلغاء محكمة النقض الفرنسية، في عام ٢٠١٤، للحكم الصادر عن محكمة إيكس - أون - بروفانس، وإعطائها الأمر بعقد جلسات استماع جديدة، إن محامي السيد أبليازوف كانوا على حق إذ أكدوا أن الترجمة التي قدمتها الحكومة الروسية لا تفي بمقتضيات القانون الساري.

٣١- وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، طلبت محكمة ليون الترجمة الفرنسية ملف طلب التسليم الروسي بأكمله. وتلقى محامي السيد أبليازوف نص طلب التسليم الروسي مترجماً ترجمة مفهومة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أي بعد مرور ٩ أشهر و ٢١ يوماً على تاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الذي يصادف اليوم الذي أخطر فيه السيد أبليازوف بطلب التسليم الروسي واليوم الذي بدأ فيه احتجازه.

٣٢- ثانياً، لم يكن بمقدور الحكومة الفرنسية التصرف في غضون فترة زمنية معقولة ودون تأخير لا موجب له. ويدعي المصدر أن الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم السيد أبليازوف لم تبذل فيها العناية اللازمة لأنها استغرقت وقتاً طويلاً، في مراحل مختلفة منها، وهو ما أسهم في إطالة أمد الإجراءات ككل عامين و ١٠ أشهر.

٣٣- ويزعم المصدر، دعماً لطلبه، أن محكمة إيكس - أون - بروفانس ارتكبت أخطاء إجرائية كبيرة بعد أن علمت أن محكمة النقض ألغت، في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الحكم الصادر عنها وأعطت الأمر بإعادة المحاكمة في ليون. فأثناء جلسة الاستماع المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، أعيد إخطار السيد أبليازوف رسمياً بطلب التسليم الأوكراني، وهو ما كان يعني احتجازه ٩ أشهر و ٢٦ يوماً قبل بدء إجراءات المحاكمة الجديدة أمام محكمة ليون.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، يقول المصدر إن الطريقة التي تصرف بها الحكومة بشأن إصدار مرسوم تسليم السيد أبليازوف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ تدل أيضاً على مدى تقاعسها على نحو تعسفي عن التصرف دون تأخير. فقد وقع رئيس وزراء فرنسا المرسوم في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. في حين أن السيد أبليازوف لم يُطلع على وجود هذا المرسوم إلا عندما تسلمه وهو قيد الاحتجاز في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وعليه، فإن ترجمة المرسوم إلى اللغة الروسية تطلبت ١٩ يوماً مع أن الوثيقة لا تتضمن سوى بضع فقرات.

٣٥- ثالثاً، لم تكفل الحكومة الفرنسية للسيد أبليازوف المحاكمة أمام محكمة نزيهة ومستقلة. ويدعي المصدر أن السلطات القضائية أبدت، في جميع مراحل الإجراءات القضائية المتعلقة بالتسليم، تحيزاً واضحاً ضد السيد أبليازوف، مما يدل على أنها كانت تنوي تنفيذ طلب التسليم بصرف النظر عن الوقائع والقانون. ودعماً لهذا الزعم، يقول المصدر موضحاً إن السلطات القضائية الفرنسية لم تتصرف بملء إرادتها بل إنها استسلمت لضغوط سياسية وإنها، بذلك، لم تتصرف على نحو منصف ونزيه ومستقل.

٣٦- ويفيد المصدر، على وجه الخصوص، بأن المحاكم الفرنسية أتاحت المجال لممثلي كازاخستان وأوكرانيا وروسيا لممارسة تأثير لا موجب له على إجراءات التسليم عندما سمحت لهم بإضافة وثائق، بصورة غير قانونية، منها وثائق استند إليها القضاء الفرنسي ولم يُطلع فريق الدفاع عليها، إذ نُكِّم عليها. وشمل هذا التأثير الخارجي أيضاً تأثير مصرف بي إي تي الذي أتمته حكومة كازاخستان وكان من الواضح أنه يتصرف باسمها. ولا يجوز، بموجب القانون الفرنسي، الاعتراف بممثلي كازاخستان وأوكرانيا وروسيا أطرافاً في الدعوى. غير أن المصدر يفيد بأن أوكرانيا وروسيا أُذن لهما، بخلاف كازاخستان، بإيفاد ممثلين لحضور جلسات الاستماع لمراقبة سيرها وإبداء ملاحظات شفوية عن طريق محامين خاصين فرنسيين استعين بهم لهذا الغرض. ويشير المصدر إلى أن القانون الفرنسي لا يميز للدول التي تطلب تسليم مطلوب تلقى بحمل الوثائق التي يتضمنها ملف القضية ولا تقدم وثائق إضافية إلى المحكمة مباشرة لكي تنظر فيها.

٣٧- ولذلك، يدعي المصدر أن السلطات الفرنسية أقامت علاقات وثيقة مع ممثلي كازاخستان وأوكرانيا وروسيا. ويشير تحديداً إلى وجود علاقة مزعومة بين مساعد المدعي العام المكلف بقضايا تسليم المطلوبين ومكتب المدعي العام لمحكمة الاستئناف في إيكس - أون - بروفانس وأحد المحامين الفرنسيين الذين يمثلون مصرف بي إي تي. وقد تدخل هذا المحامي في القضية عند توقيف السيد أبليازوف وطوال جلسة الاستماع التي عقدتها محكمة إيكس - أون - بروفانس، ثم ظل يتدخل فيها بشكل مباشر من خلال متابعة مستجداً لها لدى محكمة النقض ومحكمة ليون.

٣٨- وانكشفت هذه الأمور على إثر نشر معلومات نزع عنها طابع السرية فبات عدد كبير من الوثائق السرية في متناول عامة الناس بعد انهيار حكومة السيد فيكتور يانوكوفيتش في أوكرانيا. وشملت المعلومات التي كشف عنها وثائق صادرة عن المحكمة الفرنسية، تضمنت رسائل إلكترونية وتسجيلات هاتفية تدل على أن مساعد المدعي العام قدم وثائق في الخفاء إلى القضاة المكلفين

بقضية التسليم قبل أن ينظروا فيها في محكمة إيكس - أون - بروفانس. ووفقاً لما ذكر، فإن أفراداً، كانوا يتصرفون باسم أوكرانيا وروسيا وكازاخستان، هم من تولى نقل تلك الوثائق إلى مساعد المدعي العام. وتضمنت هذه الوثائق، بحسب ادعاءات المصدر، الكثير من المعلومات غير الدقيقة والخطئة. ولم تتسن للسيد أبليازوف قط فرصة الطعن فيها أمام المحكمة. غير أن القضاة استخدموا هذه الوثائق في إعداد أحكامهم التي قضت بتسليم السيد أبليازوف في روسيا أو أوكرانيا.

٣٩- ويرى المصدر أن الدور الذي اضطلع به مساعد المدعي العام من خلال إجراء اتصالات، بصفة طرف ثالث، على نحو مخالف للقانون، مع موظف مفوض من حكومة كازاخستان، واستخدام المعلومات التي قدمها له، بما في ذلك الوثائق التي حصل عليها سراً، وتبادل هذه المعلومات مع القضاة سراً، يدل على انعدام النزاهة والظلم الأساسي للذين شأبا الإجراءات القضائية من البداية. ويشير المصدر أيضاً إلى أن تحقيقاً جنائياً بدأ لتسليط الضوء على المخالفات التي يُدعى أن مساعد المدعي العام والقضاة ارتكبوها أثناء الإجراءات القضائية المتعلقة بالتسليم.

٤٠- ويفيد المصدر بأن أحد قضاة التحقيق استجوب، في نيسان/أبريل ٢٠١٥، القاضي الذي كان يرأس محكمة إيكس - أون - بروفانس، وكذلك مساعد المدعي العام وأمر بنقل سجلاتهم الهاتفية إلى الشرطة الفرنسية. ويدعي المصدر أن الإجراءات التي اتخذها قاضي التحقيق تؤكد ادعاءات السيد أبليازوف بشأن ارتكاب مخالفات خطيرة. وإلى جانب التحقيق الذي لا يزال مستمراً، يدعي المصدر أنه حصل على معلومات موثوقة من مصادر رسمية تفيد بأن السلطات القضائية الفرنسية تنظر إلى الشكوى المقدمة من السيد أبليازوف بشأن سوء أداء القضاة ومساعد المدعي العام في إيكس - أون - بروفانس في معالجة القضية، باعتبارها محاولة ترمي إلى "زعزعة" مؤسسة القضاء في فرنسا.

٤١- ويدعي المصدر أن حكم محكمة إيكس - أون - بروفانس الذي يؤيد تسليم السيد أبليازوف إلى أوكرانيا أو روسيا ينطوي على عدد كبير من المخالفات، ويشير إلى معلومات جديدة محددة جداً لم تقدم قط إلى فريق الدفاع. ويستنتج المصدر أن مساعد المدعي العام والقضاة كانوا يملكون وثائق لم تُكشف لفريق الدفاع. ويقول المصدر إن محامي السيد أبليازوف علم، من خلال خبر أفشته وسائط إعلامية، أن مساعد المدعي العام في إيكس - أون - بروفانس والقضاة أخفوا، حسب ما يزعم، وثائق حصلوا عليها في الخفاء بمساعدة ممثلي أوكرانيا وروسيا. ولم تودع هذه الوثائق، التي قدمت في الخفاء، لدى المحكمة؛ ولذلك، لم يكن بمقدور محامي الدفاع الطعن فيما تضمنته من حجج.

٤٢- ويدعي المصدر أن السلطات القضائية، التي لم تكن تدرك العواقب الوخيمة لإبقاء السيد أبليازوف قيد الاحتجاز فترة طويلة وتسليمه المحتمل، فضلاً عن المشاكل البنيوية التي كشفت أنها اعتزت أداء السلطات القضائية الفرنسية في معالجة طلبي التسليم، كانت تميل بشكل واضح إلى تحييد الموافقة على الطلبين وإلى كتم أو تجاهل اللجوء إلى بعض الطرق المتتوية أو اختصار المراحل تحقيقاً لهذه النتيجة.

٤٣ - رابعاً، فرضت الحكومة الفرنسية قيوداً على اتصال السيد أبليازوف بمحاميه وعلى إمكانية توليه مهمة الدفاع عنه. ويزعم المصدر في هذا الصدد أن محكمة ليون منعت محامي أسرة السيد أبليازوف والمحامي الروسي الذي يمثلته هو من الترافع في جلسات الاستماع المتعلقة بطلبي التسليم سواء في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (أثناء الإجراءات القضائية المتعلقة بطلب التسليم الأوكراني) أو في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (أثناء الإجراءات القضائية المتعلقة بطلب التسليم الروسي). إذ قررت المحكمة آنذاك عدم السماح لهذين المحامين بالكلام لا بصفتهم محامين ولا خبيرين ولا حتى بصفتهم شاهدين.

٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد أبليازوف لم يكن بمقدوره، عندما وصلت القضية إلى محكمة النقض، الاتصال بمحاميه دون عوائق والاطلاع على الوثائق المتعلقة به لكي يعد ما لديه من ملاحظات لتقديمها إلى المحكمة، وذلك في مرحلة حاسمة من الإجراءات القضائية. وكان الغرض من هذه الملاحظات الطعن في حكم محكمة ليون، التي وافقت على طلب التسليم.

٤٥ - ويدعي المصدر أن السيد أبليازوف كان بصدد إعداد دفاعه، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تمهيداً لمثوله أمام محكمة النقض عندما نقل، على حين غرة ودون إشعار مسبق، من سجن كوربا، الذي يقع بالقرب من مدينة ليون، إلى سجن يقع في منطقة باريس. فترك وراءه ما كان بحوزته من ملفات وأغراضه الشخصية في سجن كوربا. وبعد ذلك، نقل ثانية من دون سابق إنذار، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، من السجن الواقع في منطقة باريس إلى سجن فيل فرانك - سور - سون في منطقة ليون.

٤٦ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، حاول محامي السيد أبليازوف مقابلة مدير سجن فيل فرانك - سور - سون ليعرض عليه التفاهم من أجل تسهيل إجراء مشاورات مع موكله بهدف عرض قضيته على محكمة النقض في موعد وشيك. ورفض مدير السجن مقابله. وطلب من المحامي أن يعود يوم الأربعاء ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على اعتبار أن السجن لا يسمح بزيارة المحامين يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤٧ - ويدعي المصدر أن السيد أبليازوف واجه عوائق في مقابلة محاميه وإطلاعه على وثائق مهمة يحتاج إليها لإعداد دفاعه، أثناء فترة حاسمة من التحضير لإيداع ملفه لدى المحكمة، أي في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد عطل ذلك، إلى حد كبير، قدرته على تحضير ملفه لعرض قضيته على محكمة النقض، وعلى إعداد دفاعه كما يجب. ونتيجة لذلك خسر قضيته أمام هذه المحكمة، وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى إصدار رئيس الوزراء مرسوم تسليمه.

٤٨ - وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السلطات الفرنسية منعت محامي السيد أبليازوف، في فترات معينة، من زيارته، وفرضت إضافة إلى ذلك قواعد بشأن زيارة السجن جعلت إعداد دفاع فعال يكاد يكون مستحيلًا. وشملت القيود التي فرضتها تحديد العدد

الأقصى من الساعات التي يمكن أن تخصص للمحامي لكي يزور موكله ونوع اللوازم التي يمكن أن يحصل عليها في السجن. وتفاقم أثر هذه القيود بسبب المدة التي يستغرقها تنقل محامي السيد أبليازوف، والحاجة إلى الاستعانة، في جزء كبير من العمل، بمترجمين وتحريريين و مترجمين فوريين، وبسبب التعقيد الذي تنطوي عليه القضية نفسها: فملف القضية يتضمن وثائق باللغات الفرنسية والروسية والأوكرانية والإنكليزية والكازاخستانية، ناهيك عن الإشارة في القضية إلى تشريعات مستمدة من سبعة أنظمة قانونية مختلفة - فرنسية وروسية وأوكرانية وكازاخستانية وبريطانية وأوروبية ودولية.

٤٩ - وبالإضافة إلى هذه العناصر، يدفع المصدر أن السيد أبليازوف كان يملك موارد مالية محدودة وأن ذلك أثر سلباً على قدرته على تحمل نفقات سفر محاميه الذين كانوا يضطرون إلى قطع مسافات طويلة لمقابلته بالإضافة إلى تكاليف خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية التي كان يتعين عليه دفعها. وقد أدت التكاليف والترتيبات اللوجستية وضيق الوقت والقيود الزمنية عملياً إلى عدم تمكن السيد أبليازوف من مقابلة محاميه الفرنسيين إلا في نطاق محدود بسبب حرمانه من حريته.

٥٠ - وخلال جلسات الاستماع الثلاث التي عقدت بشأن ملفي طلب التسليم في فرنسا، لم يكن بمقدور السيد أبليازوف استشارة فريق دفاعه في إطار السرية، إذ أُجلس في مكان بعيد عن محاميه في قاعة المحكمة. وفي مدينة إيكس - أون - بروفانس، وضعت عوائق كثيرة، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لمنع التشاور بين السيد أبليازوف ومحاميه إذ أُجلس في مقصورة زجاجة بصحبة مترجمين فوريين وكان حجم القاعة التي تعقد فيها الجلسة كبيراً إلى درجة أنه لم يكن بإمكانه إجراء مناقشة مع محاميه في إطار السرية. وكذلك الأمر في ٢٥ أيلول/سبتمبر و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بمدينة ليون حيث كان من المستحيل أن يتناقش مع محاميه في إطار السرية.

٥١ - خامساً، لم توفر الحكومة الفرنسية خدمات الترجمة الفورية التي تفي بالغرض خلال جلسات الاستماع. وتعذر تقديم خدمة الترجمة الشفوية بسبب عدم توفر اللوازم المناسبة. ولم يحصل السيد أبليازوف إلا على موجز ناقص للإفادات التي أدلت بها الأطراف أمام المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، رفضت محكمة إيكس - أون - بروفانس ومحكمة ليون كلاهما، قبل أن تبدأ جلسات الاستماع بكثير، اقتراح فريق الدفاع عن السيد أبليازوف الاستعانة بوكالة تقدم خدمات الترجمة الشفوية كانت قد قدمت بالفعل نفس الخدمات لمحكمة غرونوبل في الماضي. واستند هذا القرار إلى أن السيد أبليازوف لا ينبغي أن يحصل على مستوى من خدمات الترجمة الفورية يفوق ما يقدم عادة لغيره من المتقاضين. ونتيجة لذلك لم يحصل السيد أبليازوف على خدمات الترجمة الفورية إلا في ٥ في المائة من وقائع جلسات الاستماع.

٥٢ - وبالإضافة إلى عدم توفر ما يكفي من معدات الترجمة الفورية أثناء جلسات الاستماع، يشير المصدر إلى أن فرنسا لم تقدم، في الوقت المناسب، ترجمة مفهومة لعدة عناصر أساسية مكونة للإجراءات القضائية المتعلقة بالسيد أبليازوف. ولم يكن هناك أي مترجم فوري حاضراً أثناء توقيفه، مما يعني أنه لم يُبلغ بأسباب احتجازه. وفي وقت لاحق، لم يحصل السيد أبليازوف

على الترجمة الروسية لطلب التسليم الأوكراني إلا بعد مرور سبعة أسابيع على بداية احتجازه. وبالمثل، يفيد المصدر بأن الوقت الذي استغرقته ترجمة حكم المحكمة إلى اللغة الروسية لا يمكن تبريره. فالترجمة الروسية للحكم الصادر عن محكمة ليون في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لم تقدم له أيضاً قبل الأجل النهائي المحدد لتقديم ملفه إلى محكمة النقض للطعن في هذا الحكم.

٥٣- سادساً، قيدت الحكومة الفرنسية الحق في إعداد الدفاع والحق في استدعاء واستجواب الشهود وحجبت أدلة هامة. ويدعي المصدر أن الهيئات القضائية قيدت حق السيد أبليازوف في محاكمة عادلة، وقوضت قدرته على الدفاع عن نفسه بشكل سليم، إذ لم تمهله الوقت الكافي لإعداد دفاعه، والاطلاع على الأدلة المقدمة ضده، ولتقديم أدلته وشهوده.

٥٤- وفيما يتعلق بالقيود التي فرضت دون موجب على تقديم مرافعته، يدعي المصدر أن الإجراءات القضائية سُرّعت من غير داع وبشكل غير سليم خلال جلسات الاستماع أمام محكمتي إيكس - أون - بروفانس وليون. فلم تستغرق جلسة الاستماع أمام محكمة إيكس - أون - بروفانس، التي نظرت في طلب التسليم الأوكراني والطلب الروسي في آن واحد، أكثر من يوم واحد، وذلك على الرغم من شدة تعقيد الملفين وكمية الأدلة. والملفان اللذان نظر فيهما يتضمنان مجتمعين آلاف الصفحات، إذا ما أضيفت إليهما مذكرات هيئة الدفاع. ويشير المصدر في هذا الصدد، إلى أنه من غير المعقول التوقع من المحكمة أن تنظر في كل طلب من طلبي التسليم في ظرف نصف يوم.

٥٥- وعلاوة على ذلك، لم تمنح محكمة إيكس - أون - بروفانس السيد أبليازوف وقتاً كافياً للكلام لكي يتسنى له عرض حججه أمام المحكمة. واستخدم معظم الوقت، الذي خصص لجلسة الاستماع، لتكرار الادعاءات الموجهة ضده والاقتباس من القانون الأجنبي. وكان قد مضى معظم النهار حين حان دور السيد أبليازوف ليقدم مرافعته. وما هي إلا دقائق قليلة حتى طلب منه القاضي الذي يرأس الجلسة الإسراع "لأن الناس مضطرون للحاق بوسائل النقل العام للعودة إلى بيوتهم". ويفيد المصدر بأن السيد أبليازوف قضى النهار وهو يستمع إلى جميع الادعاءات الموجهة ضده ثم أُجبر على إنهاء مرافعته بعد مرور ٢٠ دقيقة فقط على تناوله الكلمة، وهو ما يشكل انتهاكاً لمبدأ "تكافؤ وسائل الدفاع".

٥٦- ويفيد المصدر بأن الإجراءات سارت في محكمة ليون بطريقة لم تكن مختلفة كثيراً. وعلى الرغم من أن السيد أبليازوف حرص على تقديم ملاحظاته كتابة وقبل الموعد المحدد من أجل تسريع وتيسير تسوية المسائل الإجرائية الأولية، فإن جملة من هذه المسائل لم تُتناول إلا في يوم جلسة الاستماع. وبذلك، تعاملت المحكمة مع هذه المسائل بنفس طريقة تعاملها مع طلب إفراج مشروط مقدم من السيد أبليازوف وطلبي التسليم الروسي والأوكراني. ورفضت المحكمة تمديد جلسة الاستماع المتعلقة بطلبي التسليم لأكثر من يوم واحد. وبذلك، كان الوقت الذي خصص للسيد أبليازوف ليقدم مرافعته ضيقاً جداً بحيث تعذر استدعاء الشهود للإدلاء بإفادتهم.

٥٧- وتحضيراً لجلسة الاستماع أمام محكمة ليون، أدرج فريق الدفاع، وفقاً للمقتضيات الإجرائية الفرنسية، أسماء سبعة شهود، بينهم قادة معروفون من المعارضة في كل من روسيا وأوكرانيا وكازاخستان وممثلون عن المجتمع المدني. ورغم وجودهم في قاعة المحكمة يوم المحاكمة، لم يسمح لهم القضاة بالشهادة. ورأى فريق الدفاع أن الإدلاء بهذه الشهادات أمر أساسي لتمكين المحكمة من فهم وتقييم السياق السياسي، ولإظهار المخاطر الكبيرة من تعرض السيد أبليازوف لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إذا ما سُلم إلى روسيا أو أوكرانيا.

٥٨- ويرى المصدر أن نظام العدالة الفرنسي لم يبذل العناية الواجبة فيما يتعلق بسلوك المحكمة والمسؤولين الآخرين الذي اتسم بالتساهل. وفي هذا الصدد، يدّعي المصدر أن السيد أبليازوف ومحاميه كانوا يمنعون دائماً من ممارسة حقهم في الاعتراض على سلوك الهيئات القضائية لتصحيحه. ويدّعي المصدر أن فريق الدفاع قدم عدة التماسات وطلبات واستئنافات وشكاوى بشأن انتهاك الإجراءات المعمول بها لكنها جرى تجاهلها أو رفضت على وجه الإجمال.

رد الحكومة

٥٩- أحال الفريق العامل، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، بلاغاً إلى حكومة فرنسا مفاده أنه يتوقع منها رداً في أجل أقصاه ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦. غير أن الحكومة لم ترد إلا في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ دون أن تبرر أسباب هذا التأخير كي تطلب تمديد المهلة. وعليه، لا يمكن للفريق العامل أن يعتبر أن هذا الرد قد قدم ضمن المهلة الزمنية المحددة.

تعليقات إضافية من المصدر

٦٠- أحيل رد فرنسا، الذي ورد متأخراً، إلى المصدر فقدم تعليقات إضافية. غير أن هذه التعليقات الإضافية لم تتضمن وقائع جديدة تستدعي إبلاغ الحكومة بها.

المناقشة

٦١- إن القضية المعروضة على الفريق العامل تتسم بتعقيد شديد، وتنطوي على إجراءات قانونية اتخذت في حق السيد أبليازوف في بلدان مختلفة. والسيد أبليازوف مواطن من كازاخستان، حيث يوجد عدد من القضايا ضده في ظل ادعاء يفيد بأن جميع المشاكل التي تواجهه اليوم سببها موقفه بصفته معارضاً سياسياً في بلده. وكان لاجئاً سياسياً في أحد البلدان، ثم أقام في بلد آخر حيث أُلقي القبض على أفراد من أسرته سراً وأرسلوا إلى بلدهم الأصلي، وفي ذلك انتهاك للوضع القانوني لهؤلاء. لكنهم أصبحوا اليوم طلقاء وعادوا إلى البلد الذي يقيمون فيه. أما السيد أبليازوف نفسه، فقد أُلقي عليه القبض في فرنسا على إثر صدور نشرة حمراء عن الإنتربول. وبعد توقيفه في فرنسا، طلب بلد آخر تسليمه أيضاً بتهمة ارتكاب جرائم مالية أخرى. ولم تُدحض هذه الوقائع.

٦٢- وفي ظل هذه الظروف، ورغم أن المسألة الرئيسية المعروضة على الفريق العامل تتعلق بحدوث الاحتجاز في فرنسا، كان من الواضح أن ثمة حاجة إلى طلب معلومات إضافية من دول أخرى معنية من أجل التعمق في فهم الظروف التي أدت إلى الاحتجاز وإلى الاضطهاد المزعوم. ويتعين على الفريق العامل الاسترشاد بمبادئ التكتّم والشفافية والحياد والنزاهة والاعتماد على الحقائق الموضوعية التي يُعتدّ بها استناداً إلى معايير الأدلة الملائمة (انظر الفقرتين (أ) و(ج) من المادة ٨ من مدونة قواعد سلوك المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان). وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الفريق العامل أن يأخذ في الاعتبار جميع مصادر المعلومات التي يراها موثوقة وذات صلة بالموضوع وأن يسعى إلى تمحيص المعلومات الواردة كلما أمكن ذلك (انظر الفقرة ٢٣ من دليل الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان للأمم المتحدة). ويرى الفريق العامل أن عليه أن يكون أميناً لولاية مجلس حقوق الإنسان ويدرس جميع ظروف الانتهاكات المرتكبة لحقوق الإنسان التي يمكن أن تجعل الاحتجاز تعسفياً، وفقاً لفئات الاحتجاز التعسفي الخمس الواردة في أساليب عمله. وفي هذه القضية، رأى الفريق العامل أن من الضروري طلب الحصول على معلومات من الاتحاد الروسي وكازاخستان وأوكرانيا. وقد ردت بعض هذه الحكومات على الطلب، وقيم الفريق العامل بعناية الكم الهائل من المعلومات التي وردت.

٦٣- ويذكر الفريق العامل جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بواجبها في التعاون معه. ويشمل هذا الواجب عدم قبول ممارسة أي عمل من أعمال التخويف أو الانتقام ضد المصادر التي تقدم معلومات إلى الفريق العامل. وفي هذه القضية، تلقى الفريق العامل معلومات عن دعاوى قضائية أقيمت ضد أقارب للسيد أبليازوف في بلد ثالث، وإجراءات استندت إلى البلاغ الذي كان الفريق العامل قد أرسله إلى إحدى هذه الدول الثلاث. ويرى الفريق العامل أن إساءة استخدام بلاغه على هذا الوجه يشكل شكلاً جديداً من أشكال الانتقام ضد الضحية المزعومة، ويود أن يحث الدول على الامتناع عن اللجوء إلى أي ممارسة مماثلة في المستقبل.

٦٤- وقد قيم الفريق العامل على النحو الواجب المعلومات المفصلة التي قدمها المصدر. ويشير إلى أن الوقائع، كما وردت من المصدر، فيما يخص المسألة المحورية المتعلقة بالاحتجاز في فرنسا، تتطابق مع نتائج مختلف الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي. وبالتالي، فإن مصداقية المصدر وموثوقية المعلومات لا جدال فيها في المجمل.

٦٥- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد أبليازوف دخل في نزاع بشأن تفاصيل جزئية أمام المحاكم الفرنسية، بما في ذلك أعلاها درجة، وهي محكمة النقض ومجلس الدولة، ناهيك عن الاستئناف المضاد الذي قدمه إلى المجلس الدستوري. وقدم في كل نزاع، جزءاً من الحجج التي يعرضها في هذا البلاغ. وأصدرت محكمة النقض حكمها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وقضت بأن احتجاز السيد أبليازوف استناداً إلى طلب التسليم الأوكراني كان قد مر عليه بالفعل ثلاث سنوات وبأن هذه المدة طويلة إلى حد مفرط. والآن، سيولي الفريق العامل اهتمامه تحديداً للمسائل الست المعروضة عليه في الشكوى المقدمة من المصدر.

٦٦- ويدعي المصدر، في المسألة الأولى، أن القانون الدولي يقتضي أن يبلغ، على الفور، أي شخص يلقي عليه القبض بأسباب القبض عليه وإبلاغه سريعاً بالتهم المنسوبة إليه. وفي هذه القضية، يدعي المصدر نفسه أن الإنتربول كان قد أصدر نشرة حمراء لحظة التوقيف. وبالإضافة إلى ذلك، تدعي فرنسا أن حدوث الاحتجاز أكدده القاضي في اليوم التالي. ولذلك فمن المعقول الاعتقاد بأن السيد أبليازوف قد اطلع على أسباب توقيفه. وبعد ذلك، تأخر إخطار السيد أبليازوف بلغة يمكن أن يفهمها، لكن الفريق العامل لا يرى، في هذه القضية، أن الوقت الذي استغرقته ترجمة الإخطار قد أدى إلى انتهاك لأي حق من الحقوق.

٦٧- ثم يدعي المصدر، في المسألة الثانية التي طرحها، أن الإجراءات المتخذة ضد السيد أبليازوف قد أخلت بالالتزام المتعلق بالأجل الزمني المعقول. لكن الطعون القضائية العديدة التي قدمها السيد أبليازوف يمكن أن تكون قد أسهمت في احتجازه لهذه المدة. ولكن بصرف النظر عن ذلك، فإن محكمة النقض قضت، في الحكم الذي أصدرته مؤخراً، بأن مدة السنوات الثلاث التي استغرقتها الإجراءات المتعلقة بطلب التسليم الأوكراني بينما السيد أبليازوف محتجز تعتبر طويلة إلى حد مفرط. ولكن حتى لو اقتصر النظر على طلب التسليم المقدم من الاتحاد الروسي فقط، فإن الاحتجاز كان مستمر أيضاً ثلاث سنوات، في حين أن مجموع مدة هذا الاحتجاز تجاوزت بالفعل ثلاث سنوات. ومن الواضح، في رأي الفريق العامل، أن هذه المدة في مجموعها تعتبر طويلة إلى حد مفرط بالنسبة لمسألة تتعلق بإجراءات التسليم وتنطوي على انتهاك للحق في مراعاة الأصول القانونية. ولذلك ينبغي، استناداً إلى هذا الأساس فقط، اعتبار أن الاحتجاز أصبح تعسفياً بسبب مدته التي طالت إلى حد مفرط، وهو ما يمثل انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩ والفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو انتهاك يندرج في إطار الفئة الثالثة.

٦٨- وبعد ذلك، يطعن المصدر، في المسألة الثالثة، في استقلالية ونزاهة القضاء مستخدماً تلميحات لا يملك بشأنها الفريق العامل من الأدلة ما يكفي للبت فيها بالقبول. ولذلك، ينبغي رفض هذا الادعاء الوارد من المصدر.

٦٩- وفي المسألة الرابعة، يدعي المصدر أن سلطات السجن فرضت قيوداً على اتصال السيد أبليازوف بمحاميه. ومرة أخرى، يكتفي المصدر بالادعاء دون أن يقدم أي عناصر موضوعية بهذا الشأن مما يجعل الفريق العامل غير قادر على البت في الأمر ويستوجب بالتالي رفض هذا الادعاء.

٧٠- وفي نقطة خامسة أثارها المصدر، يدعي أن السلطات لم توفر خدمات الترجمة الفورية اللازمة أثناء جلسات الاستماع. غير أن الفريق العامل يرى أن هذا الانتهاك، إن ثبت، لن يعدّ، في سياق مسألة تتعلق بإجراءات التسليم وفي ضوء ملائمة هذه القضية، لا سيما أن السيد أبليازوف سمح له دائماً بمشاورة محاميه، انتهاكاً كبيراً بما يكفي بحيث يتيح التوصل إلى استنتاج يؤكد الطابع التعسفي للاحتجاز. ولذلك، وجب رفض هذا الادعاء.

٧١- وأخيراً، يزعم المصدر، في إطار الادعاء السادس والأخير، أن السلطات حدثت من وسائل الدفاع إذ رفضت السماح للسيد أبليازوف باستدعاء الشهود واستجوابهم. وعلاوة على

ذلك، يدعي المصدر، في هذا الإطار أيضاً، أن السيد أبليازوف لم يبلغ بأدلة هامة. ويرى الفريق العامل أن أياً من شقي هذه الحجة لا يستقيم. فإجراءات التسليم ليست في جوهرها إجراءً لتحديد مسؤولية السيد أبليازوف من عدمها. والحقوق التي يطالب بها السيد أبليازوف بوجه حق لها أهمية أكبر في الجوهر. ولا يعتبر الفريق العامل أن انتهاك هذا الحق أو ذاك يمكن أن يكون كبيراً بما يكفي لتبرير الاستنتاج بأن الاحتجاز له طابع تعسفي أم لا. وعليه، وجب رفض هذا الادعاء.

٧٢- ويدرك الفريق العامل تماماً الطابع الخاص الذي تكتسيه الإجراءات المتخذة في فرنسا. فالأمر يتعلق بطلب تسليم وليس بدعوى جنائية. وفي الدعاوى الجنائية، من المتفق عليه عالمياً أن الاحتجاز يظل الاستثناء وليس القاعدة. ومن غير المعقول في الدعاوى غير الجنائية عدم تطبيق هذا المبدأ: بل على العكس من ذلك، يجب أن يكون الاحتجاز إجراء استثنائياً أكثر عندما يتعلق الأمر بإجراء إداري. وهذه المسألة هي التي ينبغي أن ينظر فيها أساساً في هذه القضية. فما هي أسباب احتجاز السيد أبليازوف في هذه القضية؟ لا يقدم الطرفان أدلة كافية في هذا الصدد، لكن من الواضح أن الهيئات القضائية الفرنسية قدمت الرد على هذا السؤال برفضها طلب الإفراج المشروط: فالسيد أبليازوف كان ليتوصل، لو أطلق سراحه، إلى تقويض الأدلة المقدمة ضده والهروب من وجه العدالة. لكن هذا التعليل لا يبرر، في نظر كبير القضاة في القضاء الفرنسي، استمرار الاحتجاز ثلاث سنوات فيما يتعلق بطلب التسليم الأوكراني. والفريق العامل يؤيد هذا الاستنتاج ويطبقه على طلب التسليم الروسي أيضاً. ويشير إلى أن الحكومة الفرنسية لا تستبعد إمكانية إطلاق سراح السيد أبليازوف مع وضعه تحت المراقبة القضائية، وهو وضع أقل تقييداً من الاحتجاز على أي حال، خصوصاً أن هذا الاحتجاز طال إلى حد مفرط أصلاً.

٧٣- وإبلاغ مكلفين آخرين بولايات بجميع المعلومات المهمة المتعلقة بانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان التي أُبلغ بها الفريق العامل في إطار إجراءاته المتعلقة بالبلاغات هو ممارسة راسخة. وفي هذا الصدد، تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٣ من أساليب عمل الفريق العامل على ما يلي: "إذا رأى الفريق العامل، لدى النظر في ادعاءات عن انتهاكات لحقوق الإنسان، أنه قد يكون من الأنسب أن يعالج هذه الادعاءات فريق عامل أو مقرر خاص آخر أحالها إلى الفريق العامل أو المقرر ذي الصلة الذي تدخل في نطاق اختصاصاته ليتخذ إجراء مناسباً بشأنها". ولذلك، سيواصل الفريق العامل اتباع ممارسته المتمثلة في نقل المعلومات إلى جميع المعنيين من المكلفين بولايات، بمن في ذلك المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، كما هو الحال في هذه القضية التي تتضمن ادعاءات تتعلق بالتعذيب.

الرأي

٧٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد أبليازوف حريته هو إجراء تعسفي بسبب استمراره مدة طويلة إلى حد مفرط وهو ينتهك المادة ٩(٤) والمادة ١٤(٣)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٥- وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن على فرنسا أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد للاحتجاز التعسفي للسيد أبليازوف وجبر ضرره على النحو الأنسب.

٧٦- ويحيل الفريق العامل، عملاً بالفقرة الفرعية ٣٣(أ) من المادة ٣٣ من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

إجراء المتابعة

٧٧- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

- (أ) ما إذا أُفِرَج عن السيد أبليازوف ومتى، إن حصل ذلك؛
- (ب) ما إذا قدم للسيد أبليازوف تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا أُجرِيَ تحقيق في انتهاك حقوق السيد أبليازوف، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجرِيَ؛

(د) ما إذا أدخلت فرنسا أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٨- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.

٧٩- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا بلغته معلومات جديدة تدعو إلى القلق بشأن هذه الحالة. وسيمكّن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٨٠- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١).

[اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

(١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.